

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٦٢ لسنة ٢٠٠٧

فى شأن تعديل القرار الوزارى رقم ٦٢٢ لسنة ٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص
ورقابة السلع المستوردة والمصدرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٧ فى شأن فرض رسم صادر على الأسمنت
ومنتجات الحديد والصلب ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٢٢ لسنة ٢٠٠٧ فى شأن تعديل القرار الوزارى
رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وبناء على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة للمادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٦٢٢ لسنة ٢٠٠٧
المشار إليه نصها الآتى :

" ولا يسرى هذا الرسم على الصادرات من الأسمنت الأبيض بكافة أنواعه بما فيه
الأسمنت الأبيض المكتل غير المطحون " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى : ٢٠٠٧/٩/٤

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد